الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر

الأستاذة علواش نعيمة

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعد دحلب بالبليدة

مقدمة:

أطلق المشرع الجزائري الحرية للأشخاص في ممارسة ما بدا لهم من أنشطة تجارية وصناعية بشرط أن لا يكون النشاط مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وهذا أمر بديهي، وألا يكون النشاط أيضا محتكرا من قبل الدولة بنصوص خاصة، ونجده بهذا قد قضى على الحواجز التي تعترض مبدأ حرية التجارة والصناعة، غير أن إطلاق هذا المبدأ ليس بالأمر السهل، حيث يجب تقييده بضرورة احترام التاجر لمبادئ الشرف والأمانة والمشروعية، وإلا خرجت المنافسة عن هدفها وفقدت حماية المشرع لها لأنها تؤدي إلى تصادم التجار فيما بينهم لتحقيق أغراضهم الخاصة ولو على حساب الآخرين الأمر الذي يسمح لنا بالقول أن العاملين بالوسط التجاري قد يلجأون في إطار تعاملهم اليومي إلى استعمال ممارسات غير نزيهة، يطلق عليها بـالمنافسة غير المشروعة.

فماذا نقصد بالمنافسة غير المشروعة، وما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه العون الاقتصادي المتضرر جراء أعمال المنافسة المنافية لمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة لجبر الضرر؟ في هذا الشأن ومن أجل الإجابة عن الإشكال نقسم البحث إلى قسمين:

نتناول في المبحث الأول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء كل من الفقه والقضاء، أما في المبحث الثاني نتناول بالدراسة الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء القانون 04 . 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،لننتهي في آخر كل تحليل إلى تحديد موقف المشرع الجزائري من مختلف الآراء الفقهية وكذا الأحكام القضائية والقانونية الناظرة في الموضوع.

المبحث الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء الفقه والقضاء

إن غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تنظم هذه الدعوى بنصوص صريحة محددة وتركت أمرها لاجتهاد القضاء، في حين نجد أن الفقه مختلف في إسناد الدعوى، فمنهم من أسسها على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، بينما وجد فريق آخر من الفقهاء إسنادها إلى قواعد خاصة بها.

المطلب الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ـ التعسف في استعمال الحق

وجد بعض الفقهاء في نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة، بحيث لا نكون أمام منافسة غير مشروعة إلا إذا كان هناك تعسفا في استعمال الحق من قبل المدعى عليه، ويؤكد هذه الفكرة الفقيه جوسران الذي يعتبر مؤسس هذه النظرية . بقوله: " بجانب الأعمال التي لا تستند على

حق مثل أعمال التقليد يجب أن ندرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة وتلك الأعمال التي حادت عن الطريق العادي، وسلكت طريقا غير عادي من خلال فكرة الغش والروح غير المشروعة وهذه الأعمال كونت المنافسة غير المشروعة "[1] وقد تبنى هذا الرأي الأستاذ" محمد حسنين " بالقول "... لعل الأساس القانوني السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق..."[2] كما صاغها المشرع الجزائري في المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري[3]. حيث يجعل استعمال الحق استعمالا تعسفيا إذا ما تحقق في الشخص صاحب الحق عند استعماله لحقه قصد الإضرار بالغير أو كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات نذكر منها: إن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق يرتب نفس النتائج لو أسست هذه الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية، ففي كلتا الحالتين يستوجب أن يترتب ضرر على السلوك الذي وقع، سواء تمثل في خطأ أو في تعسف في استعمال الحق، وهذا الضرر ينشئ حقا للمضرور في طلب التعويض[4]، وهذا ما ذهب إليه أيضا الدكتور " أحمد حسن قدادة " حيث اعتبر التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ الذي يستوجب المسؤولية التقصيرية، إذ يخرج صاحب الحق عن حدود حقه المرسومة له في استعماله، وهذا الخروج ليس إلا خطأ حتى ولو كان متصلا بالتعاقد والمعيار الذي تقاس عليه مسؤولية صاحب الحق المتعسف هو معيار الرجل العادي وهو المعيار العام في المسؤولية التقصيرية[5].

ولا يمكن تطبيق المعايير العادية لنظرية التعسف في استعمال الحق على نظرية المنافسة غير المشروعة، لأنها ليست استعمالا تعسفيا لحق حرية التجارة، فالمنافس هنا لا يتجاوز الغاية التي من أجلها أنشئ الحق، وإنما يستعمله لتأمين مصالحه الخاصة المشروعة والهدف الذي يسعى إليه ليس غير مشروع وإنما الوسائل التي يستخدمها لبلوغه هي موضوع انتقاد[6].

المطلب الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة- المسؤولية التقصيرية

يتفق غالبية الفقه والقسم الأكبر من القضاء في فرنسا أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ما هو إلا تطبيق لفكرة الخطأ المرتكب من المدعى عليه، بحجة أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يستلزم أن تتوافر الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية من ضرورة وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وقد استند القضاء الفرنسي عند تشييده لنظام حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وهذا ما تبناه أغلبية الفقه الجزائري وأخذ به القضاء، حيث يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية التي تتفق مع تفسير المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فحق الشخص وحريته في مزاولة التجارة تقف عند حد ارتكابه للخطأ . يعني الوسيلة غير المشروعة التي اعتمدها . مصيبا غيره بأضرار، فيستوجب آنذاك التعويض حسب القواعد العامة.

والمقصود من اقتضاء الخطأ هو ضرورة ارتكاب المدعى عليه خطأ ما للقول بأننا أمام منافسة غير مشروعة والسماح بالتالي للدعوى بأخذ مجراها. ومع ذلك فإن هذا الرأي قد تعرض هو الآخر لانتقادات تتلخص في الآتي. المسؤولية التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فحسب، في حين أن دعوى غير المشروعة تذهب إلى أبعد من ذلك في الحالات التي تأمر فيها المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن أعمال المنافسة في المستقبل فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على كونها وسيلة لجبر الضرر، فلها وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل ويعتقد البعض من الفقه أنه بما أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا تتوافق تماما وطبيعة المنافسة غير المشروعة فإنه يتعين استبعاد تطبيق قواعد القانون المدني، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تعد تطبيقا للمسؤولية المدنية وإنما للمسؤولية التأديبية للتاجر، فهده الدعوى ترمي إلى فرض احترام القواعد والواجبات التي تحكم مهنة التاجر من خلال معاقبة الممارسات المنافية للأعراف التجارية السليمة، لأن الضرر ليس عنصرا أساسيا في الدعوى والخطأ هو الذي يعد توافره أمرا ضروريا. غير أن هذه الفكرة تحمل تناقضا كبيرا في محتواها كونها تجمد السلطة التقديرية للقاضي وتجعله فقط مجرد حارس على الأعراف المهنية باعتبار أن هذه الأخيرة تنشأ من الوسط المهني نفسه. وبالرغم من ذلك، فإن القضاء مستقر على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تستوجب توافر شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويتجسد الخطأ هنا في أعمال المنافسة غير المشروعة التي كشف عنها الفقه واستقل بتقدير قيامها القضاء.

المطلب الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة من نوع خاص-حماية حق العملاء

جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقيه Ripert يرون أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز في واقع الأمر قواعد المسؤولية المدنية، فالهدف الذي ترمي إليه الدعوى ليس إصلاح الضرر فقط، وإنما أيضا إمكانية تفادي هذا الضرر مستقبلا، فالمحل التجاري يتمثل في عنصر العملاء، والزبائن هي كناية عن مال قابل للتملك مثل بقية البضائع في المحل التجاري، وبالتالي فهي من الحقوق المعنوية،و يستندون في رأيهم على أن الزبائن وباعتبارها تشكل عمليا هدف كل منافس، فلا يعقل حرمان المنافس المضرور من دعوى تضمن له حقه في الحفاظ على الزبائن المكتسبة، وتتمثل هذه الدعوى في دعوى المنافسة الغير مشروعة ومن ثمة فكل اعتداء على عنصر الزبائن هو اعتداء على حق شخصي وهو حق الملكية على المحل التجاري يستوجب مسؤولية فاعله والحماية المقررة وفقا لهذه الدعوى أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى الدعوى المدنية، ذلك لأنها لا تقتصر على تعويض المتضرر كما هو الأمر في الدعوى المدنية وإنما تعطيه الحق أيضا في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة في الحاضر ومنعها في المستقبل[7] كما في حالة إلزام المنافس بالكف عن هذه الأعمال مستقبلا أو إذا ما حكمت المحكمة بالغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم[8]. إلا أن هذا الرأي أيضا تعرض لانتقادات نلخصها فيما يلي:

. إن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة لا يستقيم إلا باعتبار المحل التجاري محصورا في عنصر الاتصال بالعملاء، ذلك أن الضرر الرئيسي الذي يترتب على ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة يكمن في انصراف الزبائن عن المحل التجاري ذاته، أما وأن الاتصال بالعملاء مجرد عنصر من عناصر المحل التجاري

كوحدة مالية وآيا كانت الأهمية الجوهرية لهذا العنصر، فلا يمكن القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تستهدف حماية الملكية المعنوية المتمثلة في المحل التجاري[9].

. إن تبني هذا الرأي يؤدي إلى ربط الحماية المقررة لدعوى المنافسة غير المشروعة بملكية المحل التجاري ويترتب على ذلك أنه في الأحوال التي تنفصل فيها ملكية المحل التجاري عن استغلال هذا المحل، تكون الحماية مقررة لمالك المحل دون الشخص الذي يقوم باستغلاله أو بإيجاره، في حين أن أعمال المنافسة تمس حسن الاستغلال التجاري الذي يقوم به المستأجر دون أن تمس مصالح مالك المحل التجاري الذي يقوم بتأجيره وبعبارة أخرى يكون المستأجر لا المالك المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي لا يمكن القول بأن الدعوى مقررة لحماية الملكية المعنوية[10]. لهذا يرى RIPERT أن القضاء عند تأسيسه الدعوى على أحكام المسؤولية المدنية كان مضطرا لذلك لعدم وجود نص آخر يكون أكثر ملائمة لطبيعة الدعوى.

المبحث الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء القانون 04 ـ 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تناول المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية من خلال القانون 04. 02[11] المحدد لقواعد ومبادئ وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، الأمر الذي نتساءل معه عن مضمون هذه الممارسات بالنظر إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وغير القانونية.

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة

ظهر المفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة لأول مرة في فرنسا حوالي سنة 1850، وبالرجوع إلى الفقه والقضاء الجزائري لا نجدهما يقدمان تعريف للمنافسة غير المشروعة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى غياب تنظيمها في قانون المنافسة، وكذا قلة النزاعات القضائية المتعلقة بالموضوع، إلا أن المشرع الجزائري أتى في العديد من المرات على ذكر مصطلح " المنافسة غير المشروعة" في نصوص قانونية متفرقة كقانون العقوبات والقانون المتعلق بعلاقات العمل والقانون المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ورغم فإن هذا الموضوع الهام من جميع جوانبه لم يحظ بتنظيم في تقنين خاص، ما عدا القانون رقم 04. 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، غير أنه استعمل مصطلح "**غير النزيهة** "عوض"**غير المشروعة** " في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية أين ميز بين الممارسات غير الشرعية والتدليسية والتعاقدية التعسفية والغير النزيهة. وأتى على تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 26 على أنها:تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، واعتبر على سبيل المثال لا الحصر ممارسات تجارية غير نزيهة:

. تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

. تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

. استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

. إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

. الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

. إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

. الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/ أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

. إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها[12].

ويجدر التذكير أن اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي صادقت عليها الجزائر[13] عرفت في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة . المنافسة غير المشروعة . وذكرت مظاهرها واعتبرتها محظورة على النحو التالي: "تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ويكون محظور بصفة خاصة ما يلي:

1 . كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2 . الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3 . البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها ".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتفق إلى ما ذهبت إليه الاتفاقية من تعريف ومن عدم حصر مظاهرها

وترك الأمر للفقه والقضاء، وعلى العموم، ونظرا لتعدد أساليب المنافسة غير المشروعة وما تعرفه الحياة الاقتصادية من تغيرات، وظهور أساليب لم تكن معروفة من قبل، فإنه وبالرغم من تعدد وتنوع التعريفات، من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة الأمر الذي يقودنا إلى القول: أن المنافسة غير المشروعة هي: قيام المنافس بممارسات غير نزيهة مخالفة للقانون ولمبادئ الشرف والنزاهة والأمانة التي تقوم عليها الحياة التجارية والتي من شأنها إلحاق ضرر لمنافس آخر بسبب تحويل عملائه واستقطابهم.

المطلب الثاني: إمكانية الجمع بين أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري وأحكام المادة 38 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية

بالرجوع إلى أحكام المادة 38 من القانون 04 . 02 تعتبر ممارسات غير نزيهة مخالفة لأحكام المواد 26 ، 27 الذكورة سالفا، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بحجز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها شريطة أن يتم الحجز بمحضر جرد، الذي قد يكون عينيا أو اعتباريا[14]، وعندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة ويودع المبلغ الناتج عن البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة، أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، أو إتلافها من طرف مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها.

كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وهنا نميز إذا كانت السلع موضوع حجز عيني فتسلم المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بإعادة بيعها وفق الشروط القانونية المتطلبة، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، ويصبح بعد الحكم بالمصادرة مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

زيادة على ذلك، يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

وإزاء هذا الضرر تجدنا نتساءل عن مدى إمكانية الجمع بين أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري لإقامة الدعوى على المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر والمطالبة بالتعويض وتوقيف أعمال المنافسة غير المشروعة وبين أحكام القانون 04 . 02 المتعلق بالممارسات التجارية والذي تضمن تصنيف المخالفات وتعداد العقوبات الملائمة من تسليط الغرامة والحجز والمصادرة والغلق الإداري للمحل التجاري، الأمر الذي يؤدي بنا إلى الاستنتاج أن دعوى المنافسة غير المشروعة تظهر وكأنها تتجه نحو القانون الجزائي، وهي بهذا الجمع تكتسب طابعا جزائيا يظهر من خلال الغرامات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لها طابع تجاري لاسيما وأنها تلاحق جرم اقتصادي يهدد المصلحة الاقتصادية التي تمثل بدورها النظام العام، وترمي إلى الحصول على تعويض فهي إذن لها هدفين، الأول يصبو إلى القمع والثاني إلى جبر الضرر، وبهما تصبح قريبة بالدعوى الجزائية التي تنقسم إلى دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي.

خاتمة

مما تقدم، ونظرا لتعدد أساليب المنافسة غير المشروعة وما تعرفه الحياة الاقتصادية من تغيرات الأمر الذي يؤدي إلى ظهور أعمال لم تكن معروفة من قبل فإنه من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة، وبالرغم من ذلك، يمكن القول أنها تتمثل في استعمال المنافس ممارسات غير نزيهة مخالفة للقانون ولمبادئ الشرف والنزاهة والأمانة التي تقوم عليها التجارة والتي من شأنها إلحاق ضرر لمنافس آخر بسبب تحويل عملائه واستقطابهم، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 26 من القانون 04. 02 المتعلق بالممارسات التجارية وكذا المادة العاشرة من اتفاقية باريس كما قام بذكر أعمال المنافسة غير المشروعة على سبيل الحصر لا المثال تاركا أمر تقديرها للقضاء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرغم من الاختلافات الفقهية وكذا القضائية في محاولة منهم لتحديد وضبط الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، تبقى أحكام المسؤولية التقصيرية هي سبيل المنافس المتضرر في جبر الضرر الذي قد يلحق بشخصه أو منتجاته، إلى جانب الاحتكام إلى أحكام القانون رقم 04. 02 المتعلق بالممارسات التجارية فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الدعوى مما يجعلنا نقول في الأخير أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى من نوع خاص فهي إلى جانب أنها ترمي إلى تعويض المتضرر فإنها وقائية بالنسبة للمستقبل وتصبو إلى فرض القمع ونستشف في هذا اتجاه رغبة المشرع في ضمان ملاحقة كل الممارسات التجارية المخالفة للأخلاق المتعارف عليها في الوسط التجاري الأمر الذي يجعل هذه الدعوى تتجه نحو القانون الجزائي.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

المؤلفات

. خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول . مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2005

. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001

. على حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1985.

الرسائل

. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري- دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، 2003- 2004، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

. بلال سليمة، حماية المحل التجاري- دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماحستير، فرع قانون أعمال، السنة الجامعية 2003- 2004، كلية الحقوق، جامعة سطيف.

القوانين

. دستور 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1996، العدد 61، السنة 33.

. قانون 04 . 02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، العدد 41

. قانون 05 . 10 المؤرخ في جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية سنة 2005، العدد 44.

. الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، يضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 04 فيفري 1975، العدد 10 السنة 12..

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Jean Bernard blaise: droit des affaires. L.G.D.J.E.J.A. Paris 1999.

الهوامش

(1) . إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، 2003 . 2004 كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 42

(2) . محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية . المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 265- 2

(3) . قانون 05 . 10 المؤرخ في جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم / جريدة رسمية السنة 2005، العدد 44

(4) . هاني دويدار: التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية السنة 2001، ص243

(5). خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الالتزام ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2005 ص 247

(6). بلال سليمة: حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة مذكرة ماجستر، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس 6

-.(7)Jean bernard blaise , droit des affaires. L.G.DJE.JA PARIS,1999 n°989.p366

(8). علي حسن يونس، المحل التجاري، مرجع سابق ص 136

(9). هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- 2001، ص 243.

(10). بلال سليمة، حماية المحل التجاري، مرجع سابق، ص 21.

(11). قانون 04 . 02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 41

(12). المادة 27 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية مرجع سابق - 12

(13). الأمر 75 . 02 المؤرخ في 09 . 01 . 1975 بشأن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 جريدة رسمية صادرة يوم الثلاثاء 22 محرم 1395 الموافق ل 04 فيفري 1975 العدد 10 السنة 12 ص 154.

(14). بالرجوع إلى المادة 40 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية / الحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع، والاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.